

جدول	
الفترة الوظيفية في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١	الوظيفة في كادر الرقابة
الفترة ٢٤٠ - ٧٨٠ جنيها	رقيب أول ٢٤٠ - ٣٦٠ جنيها
» ١٨٠ - ٣٦٠ »	» ثاني ١٨٠ - ٢٤٠ »
» ١٤٤ - ٣٦٠ »	رئيس فحص ١٤٤ - ١٨٠ »
» ١٤٤ - ٣٦٠ »	سائز ١٢٠ - ١٤٤ »
» ١٠٨ - ٣٦٠ »	فاحص ١٠٨ - ١٤٤ »
» ١٠٨ - ٣٦٠ »	كاتب ٧٢ - ١٠٨ »
» ١٠٨ - ٣٦٠ »	فراز ٧٢ - ٩٦ »
» ١٠٨ - ٣٦٠ »	ساع ٤٨ - ٧٢ »

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٩ - يكون للأزهر مجلس يسمى المجلس الأعلى للأزهر ويشكل برئاسة شيخ الأزهر وبعضوية كل من :

- وكيل الأزهر .
- مدير جامعة الأزهر .
- أمين عام مجمع البحوث الإسلامية .
- مدير عام المعاهد الأزهرية .
- أمين عام المجلس الأعلى للأزهر .
- وكيل جامعة الأزهر .
- عمداء الكليات بجامعة الأزهر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١

في شأن تسوية تحلات العاملين في الرقابة العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٦ لسنة ١٩٥٨ بإعادة توزيع وظائف الرقابة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ بتعزيز وظائف الرقابة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعادل وظائف الرقابة العامة ، بالفئات الواردة في الجدول رقم (١) المرفق للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وذلك على الوجه المبين في الجدول الملحق .

مادة ٢ - يوضع العاملون الشاغرون لوظائف الرقابة في الفئات المعادلة التي تنشأ لهذا الغرض في موازنة وزارة الداخلية ، مقابل حذف الاعتماد المبيّن عليه .

مادة ٣ - تسوى حالة هؤلاء العاملين في الفئات المعادلة لوظائفهم اعتباراً من تاريخ شغل هذه الوظائف ، ولا يترتب على ذلك حق في الطعن على القرارات الإدارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو صرف فروق مالية عن الماضي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويصح به اعتباراً من تاريخ نشره ما

ستدراسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات